

«الأنباء» تنشر لأحة العمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصباح قراراً وزارياً بشأن لأحة العمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية جاء فيه: يرضع قرار مادة 1: يخضع العمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية الى احكام الالاحة المرافقة لهذا القرار. مادة 2: يعامل بهذا القرار ولائحته المرافقة اعتباراً من تاريخ صدوره ويشتر في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

لأحة العمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية

الباب الأول: أحكام عامة

مادة 1: في نطاق احكام هذه الالاحة يقصد بالعبارة التالية المعاني المبينة قرين كل منها: العمل التطوعي: كل عمل يؤديه شخص أو عدة اشخاص مساهمة منهم في تحمل مسؤولية تقديم الرعاية الاجتماعية على الوجه الذي تقتضيه المصلحة دون ان يربح لقاء ذلك مقابلاً مادياً أو منفعة.

المطوع: كل شخص يقوم بالعمل التطوعي طواعية ويقدمه عن رضاه وقناعة لمساعدة ومؤازرة الآخرين بقصد الاسهام في توفير الرعاية الاجتماعية دون مقابل مادي أو منفعة.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. الجهة المختصة: لجنة العمل التطوعي لدور الرعاية الاجتماعية.

مادة 2: يكون العمل التطوعي محدد المدة ويجوز تمديده كلما اقتضت الحاجة لذلك كما يجوز ان يقصر العمل التطوعي على تنفيذ

مشروع محدد. مادة 3: يشترط في العمل التطوعي ان يكون بناء على طلب كتابي من المطوع وموافقة الجهة المختصة بموجب هذه الالاحة.

مادة 4: يتم اثبات العلاقة التطوعية في استمارة تصدر عن الجهة المختصة ويوقع عليها المطوع وتتضمن الاستمارة بيانات العمل التطوعي وعلى وجه الخصوص البيانات التالية: - اسم المطوع وبياناته الشخصية.

ب- طبيعة العمل التطوعي ومدته. ج- موقع تنفيذ العمل التطوعي والجهة المشرفة عليه.

د- اقرار وتعهد من المطوع باطلاعه والتزامه باحكام هذه الالاحة والقوانين والنظم ذات الصلة.

مادة 5: يجوز ان يكون المطوع شخصاً طبيعياً ويجوز ان يكون شخصاً اعتبارياً، كما يجوز ان يكون موظفاً وفي هذه الحالة يشترط ان يكون تطوعه خارج ساعات عمله الرسمية وان يحصل على موافقة جهة عمله.

مادة 6: مع مراعاة المادة السابقة:

أ- يشترط في الشخص الطبيعي ألا يقل عمره عن 18 سنة ميلادية كاملة عند تقديم الطلب، وان تثبت لياقته الصحية للعمل التطوعي وان يكون محمود السيرة حسن السلوك. ب- يشترط في الشخص الاعتباري ان يكون مشهراً قانوناً في الكويت وأن يدخل العمل التطوعي ضمن اغراضه التي اسس من اجلها كما يتعين ان يتوافر فيمن

يستخدمهم لتنفيذ العمل التطوعي ذات الشروط المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة. مادة 7: يحظر استقبال المطوعين او استمرارهم في العمل التطوعي بعد الساعة التاسعة مساءً وعليهم ترك موقع العمل بحلول الموعد المشار اليه.

مادة 8: يجوز كلما اقتضت مصلحة العمل الحاق المطوع بدورات تاهيلية لتنمية قدراته للاستفادة منها في انجاز العمل، على ان يتعهد باستكمال المشروع الذي تطوع من اجله والا تتحمل المطوع تكاليف

الدورة. مادة 9: يلتزم المطوع خلال فترة تطوعه بما يلي:

أ- احترام القوانين والنظم ذات الصلة بعمله وكافة التعليمات الصادرة اليه ممن له سلطة اشرافية عليه.

ب- احترام كرامة من يتعامل معهم من نزلاء وعاملين ومطوعين وكل من يتواجد في موقع العمل.

ج- التقيد بالاوقات والمواقع المحددة له بالتواجد فيها وكذلك حدود طبيعة العمل المكلف بها، وللجهة المختصة بموجب هذه الالاحة اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنعه من التواجد في الموقع متى ثبت رفضه الالتزام بالحدود والتعليمات الصادرة اليه.

د- المحافظة على سرية المعلومات التي يطع عليها او تصل اليه اثناء او بسبب عمله ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء عمله التطوعي والا تعرض اليه المساءلة المدنية والجزائية المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام.

هـ - المحافظة على المرافق والادوات المستخدمة وللوزارة حق الرجوع اليه عما يلحقها

من اضرار. مادة 10: للجهة المختصة بموجب هذه الالاحة ان تقرر وقف المطوع مؤقتاً او الغاء تطوعه او استيعاده اذا اخل باي من التزاماته المشار اليها.

مادة 11: مع عدم الاخلال بالمادة 2 من هذه الالاحة: أ- يمنح المطوع شهادة خبرة وطبيعته.

ب- ليس في هذه الالاحة ما يحول دون تكريم المطوع تقديراً لما بذله من جهود في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

مادة 12: تصدر للمطوع هوية تطوع لإثبات صفته وتسهيل اداء مهمته، وتعتبر الهوية عهدة شخصية للمطوع لا يجوز له التنازل عنها الغير وعليه تسليمها للجهة المصدرة لها او من تفوضه وذلك فور انتهاء التطوع.

الباب الثالث في شأن لجنة العمل التطوعي

مادة 13: تنشأ في قطاع الرعاية الاجتماعية لجنة العمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية، وتكون اللجنة برئاسة وكيل القطاع وعضوية كل من:

- أ- مدير ادارة رعاية والإعلام.
- ب- مدير ادارة الحضارة العائلية.
- ج- مدير ادارة رعاية المسنين.
- د- مدير ادارة رعاية المعاقين.
- هـ- مدير ادارة التوعية والإرشاد.
- و- مدير المركز الطبي التاهيلي.
- ز- مدير مركز التاهيل المهني.
- ح- مدير ادارة الانشطة.

ط- ثلاثة من ذوي الخبرة في العمل التطوعي.

مادة 14: تختص اللجنة المشار اليها في المادة السابقة ما يلي:

أ- وضع خطة للعمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية وذلك وفقاً لمتطلبات حاجة العمل. ب- تلقي طلبات العمل التطوعي والبت فيها. ج- تحديد طبيعة عمل المطوع وموقع عمله والجهة المشرفة عليه.

د- متابعة سير العمل التطوعي من خلال تقارير دورية ترفع لها من الجهة المشرفة على العمل التطوعي.

هـ- اتخاذ القرارات المناسبة في شأن استمرارية المطوع في عمله من عدمه. و- رفع تقارير ربع سنوية لبنا تبين فيها نتائج اعمالها وتوصياتها.

مادة 15: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك وتختار اللجنة في اول اجتماع لها نائباً للرئيس واميناً للسفر.

مادة 16: لا تصح اجتماعات اللجنة الا بحضور غالبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بغالبية اعضائها الحاضرين وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس او نائبه عند غيابيه.

مادة 17: تكون امانة السر غرفة لحفظ ملفات اللجنة ومراسلاتها ويخصص لها ما يتطلبه العمل من موظفين يعاونون امين السر في اداء مهامه.

مادة 18: تنظر لجنة العمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية كافة حالات التطوع القائمة وقت العمل بهذه الالاحة وتتخذ بشأنها القرارات المناسبة وفقاً لاحكام هذه الالاحة وذلك في غضون شهرين من تاريخ العمل بها.


تعديل بعض أحكام القرار رقم 4 لسنة 1985 إضافة شرائح جديدة إلى قانون التأمينات الاجتماعية

الاشراك الشريكة كسبة مئوية من الشريحة تاريخ الطلب. ويتم التعديل على اساس الشريحة المعدلة او اكبر شريحة تم طلب التعديل اليها حسب الاحوال وذلك من اول الشهر التالي لتقديم الطلب ما لم يحدد المؤمن عليه لذلك بداية اي شهر لاحق. مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالي لتاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه.

رقم شريحة الاشراك	الشريحة بالدينار	الاشراك الشريكة كسبة مئوية من الشريحة
23	1300	7/15
24	1350	7/15
25	1400	7/15
26	1450	7/15
27	1500	7/15

اساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية جاء فيه: بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وعلى القرار رقم 4 لسنة 1985 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على اساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم 2 لسنة 1993، وعلى القرار رقم 4 لسنة 2014 بشأن اضافة شرائح جديدة الى الجدول رقم 6 المرفق لقانون التأمينات الاجتماعية، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جلسسته

تعديل بعض احكام القرار رقم 4 لسنة 1985 كما صدر قرار رقم 5 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم 4 لسنة 1985 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على



بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله

بعد التحية ومزيد من الاحترام والدعاء لسموكم بوافر الصحة والعافية نرفع إلى سموكم كتابنا هذا راجين المولى عز وجل أن يوفقكم إلى ما فيه الخير والصالح لخدمة الكويت

أبونا الغالي

الموضوع نحن أبنائك مجموعة من المستثمرين في سكراب السيارات (امغره) قد باشرت الهيئة العامة للصناعة بإزالة موقعنا بصفة مستعجلة بناء على اقتراح النائب المحترم محمد طنا بمدة أقصاها 4-4-2014م

ويتحنا إذ نحترم رغبة متخذي القرار بالنقل من موقعنا هذا لقربه من المناطق السكنية الحديثة وتقديراً منا لجهود التنمية التي تقوم بها الحكومة لرفعنا وطننا الحبيب والقرار الذي تم اتخاذه لنقل السكراب إلى النعائم فإننا نؤكد باننا لا مانع لدينا نهائياً من النقل إلى موقع جديد يخدم جميع الأطراف ودانم غير مؤقت.

ولكن نود أن نلفت انتباه سموكم للنقاط التالية:

- 1 - عدم جهوزية المنطقة المقترحة النعائم لا ماء ولا كهرباء ولا مباني حكومية للحفاظ على المعيشة امنياً وحرفياً وتجارياً واجتماعياً.
- 2 - وافق شفهيًا وزير البلدية ورئيس المجلس البلدي باجتماعنا معهم للانتقال إلى المنطقة البديلة المقترحة المؤقتة (رحيه) بشرط توجيه كتاب من هيئة الصناعة لهم.
- 3 - هيئة الصناعة لم تتعاون على توجيه الكتاب المذكور للبلدية.
- 4 - هناك عدم تنسيق واجراءات تعسفية بحق اعمالنا وهي تخدم شريحة كبيرة للمجتمع.

صاحب السمو والدنا الغالي

نحن المستثمرون نقع تحت اجراءات تعسفية من هيئة الصناعة ولجنة الإزالة قد قامت بحضر خندق يحاصر جميع المحلات ومنه تنتشر اعمالنا ومصالحنا وقوتنا.

طالب عمرك احنا عصاك اللي ما تعصاك ونلتمس رعايتك وحنتكك بانصافنا

نحن مستثمري السكراب على اتم الاستعداد للنقل الى مقر دائم وان كان لا بد من النقل المؤقت فيكون (رحيه) منطقة حية وقريبة من الخدمات.

كل الشكر لك يا صاحب السمو

واتمنى لكم التوفيق والسداد لخدمة وطننا الغالي الكويت

مجموعة مستثمري سكراب السيارات

للتواصل 65575525

جمعية الدعية التعاونية

طرح أنشطة للاستثمار

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بكتابها المؤرخ 2014/3/19م بشأن الموافقة على طرح أنشطة للاستثمار من قبل الغير وهي كالتالي:

م	نوع النشاط	المساحة	القيمة الاستثمارية	الوقت
1	مطبخ اسماك الزينة	2411,72	د.ك. 300	الجمع التجاري بالميزانين محل رقم (1)
2	الملابس الجاهزة (نسائية)	2427,36	د.ك. 300	الجمع التجاري بالميزانين محل رقم (9)
3	الملابس الجاهزة (شعبية)	2419,96	د.ك. 300	الجمع التجاري بالميزانين محل رقم (15)
4	هدايا وكمايات	2420,21	د.ك. 300	الجمع التجاري بالميزانين محل رقم (10)
5	عطور	2416,98	د.ك. 300	الجمع التجاري بالميزانين محل رقم (17)
6	صيانة الاجهزة الالكترونية وبيع مستلزماتها	2420,04	د.ك. 300	الجمع التجاري بالميزانين محل رقم (4)
7	خياط ملابس سيدات واقمشتها	2418,79	د.ك. 300	الجمع التجاري بالميزانين محل رقم (14)

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون المتقدم من أصحاب الاختصاص ولديه ترخيص تجاري ساري المفعول للنشاط المطروح.
- 2- تقدم الطلبات بالترتيب المعلق والخطوم بناء على القرار الوزاري رقم (47/ت/2010) الخاص بتنظيم عطاءات الاستثمار.
- 3- تكون الأولوية للمساهم عند تساوي الدعم.
- 4- سوف يتم الاختيار للمتقدم بأعلى دعم مالي للجمعية على أن يكون بشيك واحد مصدق.
- 5- يلتزم مقدم الطلب بدفع شيك مصدق بمبلغ وقدره (250 د.ك) حسب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، يتم استرداده في حالة عدم الفوز مع مراعاة أن مبلغ التأمين المذكور ليس له علاقة بمبلغ التأمين المعلق بالقيمة الاجارية العتمدة عند التعاقد.
- 6- يحق للجمعية طلب إعادة طرح النشاط مرة أخرى في حالة اعتراضها على مبلغ الدعم المقدم لعدم تناسبه مع النشاط المطروح بشرط موافقة لجنة فض المخاريف على ذلك.
- 7- يقدم الطلب نظير رسم قدره (ثلاثون ديناراً لا غير) غير قابلة للرد، اعتباراً من الأحد الموافق 2014/4/6م وحتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق 2014/4/17م وتودع الطلبات داخل الصندوق المخصص بإدارة الجمعية عند السكرتير التنفيذي لمجلس الإدارة، ولن يلتفت إلى الطلبات التي تقدم قبل أو بعد الموعد المحدد علماً بأن الدوام كالتالي: من يوم الأحد إلى يوم الخميس من الساعة: 8:00 صباحاً وحتى 2:30 ظهراً.
- 8- من وقع عليه الاختيار يلتزم بمراجعة إدارة الجمعية خلال (أسبوعين) من تاريخ الاختيار لاتمام الاجراءات اللازمة وتوقيع العقد والا يعتبر طلبه لاغياً ويصبح مبلغ التأمين حقا خالصاً للجمعية مع استرداد مبلغ الدعم المقدم.
- 9- تطبيق احكام القانون رقم (24) لسنة (1979) بشأن الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية بهذا الشأن.

الاستعدادات المطلوبة

- 1- صورة البطاقة المدنية لصاحب الترخيص.
- 2- صور الرخصة التجارية سارية المفعول للنشاط نفسه.
- 3- صورة اعتماد التوقيع ساري المفعول مبنياً فيها بيانات الترخيص المقدم.
- 4- ان يقدم طالب الاستثمار اقراراً بعدم وجود أي نشاط لدى الجمعية مستمراً من قبله حالياً وفي حالة ثبوت عكس ذلك سيتم سحب الاستثمار الجديد منه.

مع تحيات مجلس الإدارة

الآن

عطورات - اكسسوارات - مفروشات - لوحات فنية - ملابس - أحذية - حقائب جلدية

معرض التسوق الربيعي

كافة مستلزمات العائلة تشكيلة عالمية واسعة تحت سقف واحد

أرض المعارض الدولية - مشرف - صالة 4B من 4/1 - 2014/4/12